فتوى

فضيلة الشيخ سعيد عبد الحفيظ الحجاوي

المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول :

هل يجوز ان تعتبر المذاهب التي ليست من الأسلام السني جزءاً من الاسلام الحقيقي او بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الاسلامية ـ يعني المذاهب السنية الأربع والمذهب الظاهري والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي يجوز ان يعد مسلماً ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،

فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى وحمله خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم رسالة للعالمين الى يوم الدين ليسعد بالدارين من يتبعه ، ويشقى من يعرض عنه او يتركه قال تعالى : { **ومن يبتغ غير الأسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** } وقال تعالى : {**ان الدين عند الله الاسلام** } وهو يقوم على أركان خمسة فعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " بني الاسلام على خمس شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان فشهادة ان لا إله الا الله اثبات للتوحيد ، وشهادة ان محمداً رسول الله اثبات للرسالة والنبوة لاثبات ما يقوم على السمع للايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد اخبرني عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً ، قال صدقت قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فاخبرني عن الايمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال : صدقت ... قال ثم انطلق فلبثت مليأثم قال لي : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " وقد حدد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من هو المسلم بعد ان حدد معالم الأسلام فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم " .

وان إطلاق اهل السنة والجماعة بدأ في أول العصر العباسي فالاسلام أسبق وأشمل ولا يقتصر على مذهب بل يلتقي في رحابه وينضوي تحت لوائه واتباع احكامه الأئمة الأعلام الذين تنسب اليهم المذاهب السنية ومنهم الظاهرية والجعفرية والزيدية فكل امام مذهب مجتهد مطلق معترف بامامته عند اهل السنة وكان من أئمة آل البيت الأطهار الامام زيد بن علي ـ رضي الله عنه ـ الذي ينسب اليه المذهب الزيدي واخوه الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر ـ رضي

٠٥/٠٦/١٠
٠١:٥٧ ص

الله عنه - وابنه الامام جعفر الصادق - رضي الله عنه - الذي عليه الامام فقهاء رضي الله عنه
وروي عنه ابو حنيفة رضي الله عنه الذي ينسب اليه المذهب الجعفري ولكل امام منهجه في الاجتهاد .

فلقد اختلف بعد الصحابة والتابعين زيد بن علي والامام محمد الباقر والامام جعفر الصادق والأئمة ابو حنيفة والاوزاعي والليث بن سعد ثم من بعدهم الشافعي فقد اختلف مع أصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة ولم يكن ذلك خصومة في دين ولا اختلافا في يقين ولكنه اختلاف منهج فكري في تفسير النصوص وتخريجها وهو الادراك الحقيقي لمعاني الاسلام ولذا يقول عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - ما يسرني باختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم ولو كان رأياً واحداً لكان الناس في ضيق " .

ولكل مجتهد نصيب وان أخطأ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان اجتهد فأصاب فله أجران " .

وعن ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضي الله عنهم قالوا : ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحو ذلك قال الأئمة فابو حنيفة رضي الله عنه قال : " هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت من جاء برأي خير منه قبلناه " .

وقال الامام مالك رضي الله عنه : " انما انا بشر اصيب وأخطيء فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة " .

وقال الشافعي رضي الله عنه : " اذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط واذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي " .

" رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب ، وكان أئمة آل البيت يحرصون على التمسك بالاصول ويحاورون غيرهم من الأئمة كحوار الامام محمد الباقر رضي الله عنه للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولقد سار معتنقو المذهب الزيدي على اكرام السالفين من آل البيت واستفادوا من مذاهب الامصار ولم ينأوا بانفسهم عن المذاهب الأربعة فلم يحصل جفاء بل اعتبروا صحاح السنة عند الجمهور صحاحاً معتبرة عندهم وكتبهم تشير الى آراء العلماء المجتهدين من المذاهب الأخرى دون تعصب لرأي او مذهب .

واما الجعفرية فانهم يؤمنون باركان الايمان ويحترمون اركان الاسلام ويلتقون مع بقية المذاهب في معظم الفروع وقد تلقى أئمة السنة عن أئمة الشيعة كما تلقى أئمة الشيعة عن أئمة السنة مما يؤكد انهم أمة مسلمة واحدة .

واذا كان هناك من اختلافات يسعى بعض الناس على تعميقها فانها تتعلق بأمور تاريخية ما احرانا في هذه الايام ان نتجاوزها ونحقق وحدة الأمة ونقوي من تكاتفها في وجه ما تتعرض له من تحديات .

فهلا فكرنا فيما يصلحنا ووقفنا عند كسبنا وعدم نبش الماضي للإساءة والاختلاف

وهلا احترمنا سلفنا الصالح قال تعالى : { **تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون** } وقال سبحانه : { **ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين أمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم** } .

أما الأباضية فهم أتباع عبدالله بن إباض وهم أكثر الخوارج اعتدالاً وأقربهم الى الجماعة الاسلامية ويقولون عن مخالفيهم من المسلمين بانهم كفار أي كفار نعمة لا كفار عقيدة لانهم لم يكفروا بالله ولكن قصروا في جنب الله ويرون ان دماء مخالفيهم حرام ودارهم دار توحيد واسلام الا معسكر السلطان ولكنهم لا يعلنون ذلك فهم يرون في انفسهم ان دار المخالفين ودماءهم حرام ولا يحل من غنائم المسلمين الذين يحاربون الا الخيل والسلاح وكل ما فيه قوة في الحروب ويردون الذهب والفضة وفقههم قريب من فقه المذاهب الاسلامية .

وهكذا لا يستطيع مسلم ان يكفر مسلماً ممن ينطق بالشهادتين ومن أهل القبلة وكل واحد من اتباع المذاهب السنية الاربعة والظاهرية والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الاباضي يعد مسلما فشرعنا الطاهر له الظاهر والله يتولى السرائر فعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سرية فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال : أشهد ان لا إله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كيف لك بلا اله الا الله غدا؟ وانزل ال تعالى له الآية الكريمة : { **يا أيها الذين أمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا** } والله تعالى اعلم .

٠٥/٠٦/١٠
٠١:٥٧ ص

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الثاني :

ما هي حدود التكفير في يومنا هذا ؟ هل يجوز لمسلم ان يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الاسلامية التقليدية او من يتبع العقيدة الأشعرية ؟ وفضلاً عن ذلك هل يجوز ان يكفر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،

ان التكفير في يومنا هذا ليس له حدود ولا قيود عند البعض اما بسبب غرور وكبر وانغلاق فكر والحق خلاف ذلك يقول الامام ابو حنيفة رضي الله عنه : اعلم الناس هو اعلمهم باختلاف الناس " وقد يكون التكفير لهوى وعصبية لفكر او ردة فعل فتحول الاختلاف وهو علامة صحة وخير الى خلاف يحمل بذور الشر قاد الى العداوة والخصومة وتبادل القذف والاتهام حتى الوقوع في التكفير قال الله تعالى : { **ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون** } ،

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذه الأيـــة { **ان الذين فرقوا دينهم** } " هم اهل البدع والشبهات واهل الضلالة من هذه الأمة " ،

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة - رضي الله عنها - { ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً } انما هم اصحاب البدع واصحاب الاهواء واصحاب الضلالة من هذه الأمة يا عائشة : ان لكل صاحب ذنب براء غير اصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة وأنا بريء منهم وهم مني براء " وتشير الأية للرسول صلى الله عليه وآله وسلم : لست من عقابهم في شيء وانما عليك الانذار ،

وكان علي رضي الله عنه يقول : " والله ما فرقوه ولكنهم فارقوه " وقد تأول ابو هريرة وعائشة وابو امامه رضي الله عنهم قوله تعالى : { **ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون** } فقالوا انه لأهل القبلة من أهل الأهواء والبدع ،

ان التكفير أمر خطير لما يترتب عليه من استحلال دم المسلم وماله وهدر كرامته في الدنيا ويتعدى ذلك الى الدار الأخرة بانه مخلد في النار فيجب الاحتراز من التكفير ما وجد اليه سبيلاً فان استباحة الدماء والأموال من المصلين الى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : " أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها "

٠٥/٠٦/١٠
٥٧٠٠١ ص ر

عليها للاحكام الشرعيه لا العقيده وقد نص الامام الطحاوي رحمه الله تعالى بقوله : (ولا نكفر أحداً من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله " ولا نقول لا يضر مع الايمان ذنب لمن عمله " وهو توضيح لعقيدة أهل السنة ورد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب وقد قيده بقوله: " ما لم يستحله " وقوله : " ولا نقول لا يضر مع الايمان ذنب لمن عمله " رد على المرجئة الذين يقولون : " يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وشبهتهم كما يقول العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن ابي العز الحنفي في شرح الطحاوية ـ كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم ان لم يتوبوا من ذلك فان قدامة ابن مظعون شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى : { **ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات** } فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اتفق هو وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم ـ على انهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان أصروا على استحلالها قتلوا وقال عمر رضي الله عنه لقد امة : اخطأت استك الحفرة اما انك لو اتقيت وأمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر وذلك ان هذه الأية بسبب ان الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد قال بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ! فكيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ؟ فانزل الله هذه الأية يبين فيها ان من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه ان كان من المؤمنين المتقين المصلحين كما كان من أمر استقبال بيت المقدس ، ثم ان اولئك الذين فعلوا ذلك (ندموا وعلموا) انهم أخطؤوا وايسوا من التوبة فكتب عمر ـ رضي الله عنه ـ الى قدامة يقول له : { حم ، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب } ما ادري أي ذنبيك اعظم استحلالك المحرم اولاً ام يأسك من رحمة الله ثانياً ؟ وهذا الذي اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم ، هو متفق عليه بين أئمة المسلمين ويقول الامام الطحاوي رحمه الله تعالى : " ولا يخرج العبد من اللايمان الا بجحود أدخله فيه " وهو تقرير لما قال : " لا نكفر أحداً من اهل القبلة بذنب ما لـــم يستحله " .

إن الإمام علي رضي الله عنه لم ير في نقض بيعة الخوارج المساس بايمانهم فلم يقل انهم قد كفروا بل قال لهم : " كلمة حق اريد بها باطل ... " وخاطبهم قائلاً : " لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ، وعاملهم على الاسلام " .

ويقول الامام ابو الحسن الاشعري ـ رحمه الله تعالى ـ اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم في اشياء ضلل فيها بعضهم بعضاً وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقا متباينين الا ان الاسلام يجمعهم .

وان كثيراً من العلماء الأثبات يتورعون عن الحكم بتكفير المسلم ما وجدوا الى ذلك سبيلا وان ابن نجيم وهو من كبار فقهاء الحنفية رجع عن كثير من فتاواه بالتكفير وذكر ان المسألة اذا كان فيها تسعة وتسعون وجها تقتضي التكفير ، وفيها وجه واحد يقتضي غير ذلك رجح الوجه الواحد على التسعة والتسعين في هذا المقام .

فهل بعد هذا وغيره من يجرؤ على تكفير مسلم دون حجة ودليل شرعي ؟

اما من يتبع العقيدة الاشعرية او يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية فيقول الامام محمد عبده ـ رحمه الله تعالى ـ عن الصوفية والحكماء الاسلاميين والاشاعرة " انهم يدققون

غاية التدقيق في التطبيق على ما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضي الله عنهم " ٠

ومذهب الأشاعرة وهم احدى فرق اهل السنة والجماعة وفي هذا يقول الامام السفاريني الحنبلي في كتابه لوامع الانوار : أهل السنة والجماعة ثلاث فرق : الأثرية وامامهم احمد ابن حنبل - رضي الله عنه - ، والأشعرية وامامهم ابو الحسن الاشعري رحمه الله ، والماتريدية وامامهم ابو منصور الماتريدية - رحمه الله - ٠

وعليه فان مذاهب اهل السنة والجماعة تغطي الجانب النقلي والعقلي في عقيدة المسلم اما الجانب النقلي فقد اشتغل به الأثرية الحنابله أتباع احمد بن حنبل رحمه الله واما الجانب العقلي فقد اشتغل به المتكلمون علماء الاشاعرة والماتريدية الذين قاموا بوضع الادلة العقلية ودفع الشبه عن العقيدة ومناقشة الفرق الضالة التي ارادت بث سمومها في حياة المسلمين وبث شبهها في عقائدهم حتى ردوا كيدها الى نحرها وعليه فان اهل السنة والجماعة مذهب واحد متكامل ذو شعب ثلاث تجمع الدليل والتعليل والنظر النقلي والعقلي وتوجد برد اليقين عند المسلم وهي وان اختلفت فانما تختلف في الجزئيات وتلتقي في الكليات وليس لاحد من فرقها ادعاء الصواب دون غيرها ولا تكفير الأخر كيف لا وقد عقدت على عقيدتها القلوب وصنفت فيها التصانيف في تفسير القرأن وشروح السنة وكتب اللغة والأدب ودان بها ملايين المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وقام بها آلاف العلماء من شتى المدارس ومختلف المذاهب وتباين البلدان ٠

أما الصوفية فيقول الامام عبدالحليم محمود رحمه الله تعالى في فتاويه " الصوفية الصافية هي التي تلتزم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله قولاً وعملا واخلاصاً ويحيون في ظل الأسلام الذي ارتضاه الله لعباده اساسه التوحيد الخالص ومراقبة الله في السر والعلن وتكوين الضمير القائم على خشية الله وحسن الصلة والخلق بين الناس وجعل الله تعالى قبلتهم في كل شيء وجعل الدنيا مزرعة الأخرة والمادة في ايديهم لخير الناس وليست في قلوبهم ٠٠ ٠

وان الصوفية تقوم على تطهير الباطن قبل الظاهر وأعطاء الأولوية لاعمال القلوب فركزوا على التربية الروحية والاخلاقية والصوفية الصافية الحقيقية تلتزم باحكام الشرع الحنيف وتنبذ البدع والانحراف في القول والعمل ، والله تعالى اعلم ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الثالث :

من يجوز ان يعتبر مفتياً حقيقياً في الاسلام ؟ وما هي المؤهلات الأسلامسية لمن يتصدى بافتاء الفتاوى وبهداية الناس في فهمه وابتاع الشرعية الاسلامية ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،

يشترط في المفتي :

١. ان يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره .
٢. ان يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً ، فلا تقبل فتواه اما ما هو في نفسه فلا ، فكان العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة للآجتهاد .

يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى : " ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ ، صادقا فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في اقواله ، وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه " .

ويقول النووي رحمه الله تعالى : " شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن اسباب الفسق ، وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف ، والاستنباط ، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد ، والمرأة والأعمى والاخرس اذا كتب ، او فهمت اشارته " قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ وينبغي ان يكون كالراوي في انه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ، ودفع ضر ، لان المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي " .

ان الإفتاء أخص من الاجتهاد ، فالاجتهاد استنباط الاحكام سواء اكان سؤال في موضوعها ام لم يكن ، كما كان يفعل ابو حنيفة في درسه عندما يفرع التعريفات المختلفة ، ويفرض الفروض الكثيرة ، ليختبر الأقيسة التي يستنبط عللها ، ويتعرف صلاحية هذه العلل والأقيسة .

أما الإفتاء فانه لا يكون الا اذا كانت واقعه وقعت ويعرف الفقيه حكمها ، والفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد التي سبق ذكرها شروطاً أخرى ، وهي معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي ، والجماعة التي تعيش فيها ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وايجاباً حتى لا يتخذ دين الله هزوا ولا لعبا .

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ عن أبي عبدالله بن بطة - رحمه الله تعالى - في كتابه في الخلع عن الإمام احمد - رحمه الله تعالى - انه قال : لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن تكون له نية ، فان لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .

الثانية: ان يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .

الثالثة : ان يكون قويا على ما هو فيه ، وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية والامضغه الناس .

الخامسة : معرفة الناس .

فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى فانها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق .

اما الحلم والسكينة والوقار فانها كسوة علم المفتي وجماله واذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس .

وقال بعض السلف : ما قرن شيء الى شيء احسن من علم الى حلم والناس ههنا أربعة أقسام : فخيارهم من أوتي الحلم والعلم ، وشرارهم من عدمها ، والثالث : من أوتي علماً بلا حلم والرابع : عكسه .

فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله ، وضده الطيش والعجلة ، والحدة والتسرع وعدم الثبات .

والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته ، وما أحوج المفتي الى السكينة فهي طمأنينة القلب واستقراره ، وأصلها في القلب ويظهر أثرها على الجوارح وهي عامة وخاصة كسكينة الانبياء واتباعهم من المؤمنين ، ولتحقيقها لا بد من استيلاء مراقبة العبد لربه جل جلاله حتى كأنه يراه ، وكلما أشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها .

واما الاستظهار بالعلم فالمفتي محتاج الى قوة في العلم ، وقوة في التنفيذ ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

واما الكفاية حتى لا يحتاج الى الناس ، والأخذ مما في ايديهم ، فالعالم اذا منح غناه ، فقد أعين على تنفيذ علمه ، واذا احتاج الى الناس فقد مات علمه وهو ينظر .

واما معرفة الناس ، فهو أصل عظيم يحتاج اليه المفتي والحاكم ، فاذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق ، والكاذب في صورة الصادق ، بل ينبغي له ان يكون فقيها في معرفة مكر الناس ، وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله تعالى .

والمطلوب في الفتوى هو الحق والاعتدال والوسطية ففي الحديث " سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة ، القصد القصد تبلغوا " .

يقول الشاطبي - رحمه الله تعالى - المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم الى

٠٥/٠٦/١٠

طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا انه الشرائط التي جاءت به الشريعة قاطبة ... من ان مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير افراط ولا تفريط ، فاذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ، وايضاً فان هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - واصحابه الأكرمين التي يشترط استجماعه لها ، وقد عد الأستاذ فيه أربعين خصلة منها :

يشترط ان يكون المفتي بالغاً فان الصبي ، وان بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الاحكام ، فلا ثقة بنظره وطلبه فالبالغ هو الذي يعتمد قوله .

وينبغي ان يكون المفتي عالماً باللغة وبالقرآن وعلم الأصول وعلم التواريخ (الناسخ والمنسوخ) وعلم الحديث وعلم الفقه ، وفقه النفس وان يكون عدلاً ومن العلماء من اشار الى صفات شخصية آخرى هي الاسلام والعقل والفطنة وسرعة البديهة .

وأخيراً أود أن اشير الى ان نظام الافتاء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧م الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور قد بين اجراءات تعيين المفتي العام للمملكة والشروط المطلوبة فيه فقد نصت المادة (٤) من النظام في الفقرتين (أ ، ب) على ما يلي : -

المادة (٤) فقرة (أ) :

يعين المفتي العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية ، ويكون برتبة أمين عام .

فقرة (ب) :

يشترط فيمن يعين في منصب المفتي العام ان يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية على الأقل ومضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وان تتوافر فيه القدرة العلمية التي تؤهله للقيام بالافتاء .

أما مجلس الافتاء فقد بين النظام تشكيله وشروط العضوية في المادة (٥) فقرة (أ) من النظام :

ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس الإفتاء) ويشكل على النحو التالي : -

١. قاضي القضاة	رئيساً
٢. المفتي العام	نائباً للرئيس
٣. عميد كلية الشريعة/ في الجامعة الاردنية	عضواً
٤. مفتي القوات المسلحة الاردنية	عضواً
٥. خمسة من العلماء المختصين في العلوم الشرعيـــــــة	أعضاء

(ب) يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويشترط في كل منهم ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية وان تكون له بحوث وانتاج في العلوم الشرعية .

(ج) يجتمع مجلس الافتاء مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونياً اذا حضره ستة من اعضاءه على الأقل على ان يكون رئيسه او نائبه في حالة غيابه واحداً منهم ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية الأصوات واذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه .

٠٥/٠٦/١٠

(د) لمجلس الافتاء دعوة اصحاب الاختصاص والخبرة في الموضوع المعروض عليه لحضور أي اجتماع له للاستئناس بارائهم فيه دون ان يكون لأي منهم حق التصويت .

(هـ) يسمي المفتي العام أحد المفتين ليكون مقرراً لمجلس الافتاء يتولى إعداد جدول اعمال المجلس وتدوين القرارات التي تصدر عنه .

أما ما يشترط في مفتي المحافظة فتنص المادة (٤) فقرة (ج) من النظام :
يشترط في المفتي ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية .

أما اجراءات تعيين المفتي فنصت عليها المادة (٨) فقرة (أ) من النظام :
يعين المفتي بقرار من الوزير بناء على تنسيب من مجلس الإفتاء بعد اجتياز المسابقة التي يجريها ويتم تنظيمها وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير .

(ب) للوزير في الحالات الخاصة وبناء على تنسيب مجلس الافتاء ان يعين المفتي دون ان يشترك في المسابقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويشترط في ذلك ما يلي: -

١ . ان يكون ذلك الشخص قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في العلوم الشرعية منذ خمس سنوات على الأقل .
٢ . ان يجتاز الامتحان الشفوي الذي يجريه مجلس الافتاء له .
٣ . ان يكون مشهوداً له بالمقدرة على الافتاء وحسن السيرة والسلوك .

والله تعالى اعلم .

المفتي العام
سعيد عبدالحفيظ حجاوي